موضوع خطاب التكليف المؤرخ ١٩٩٩/١/٩ على ما خلص إليه من أن أوراق الدعوى ومستنداتها تفيد عدم قيام ممثل الطاعنة بتنفيذ تلك الأعمال وبالتالى لا تستحق عنها مقابلا مادياً وأورد فى ذلك قوله " أن البين من مطالعة المحكمة لكافة أوراق الدعوى ومستنداتها وتقريرى الخبيرين سالفى الذكر أن تلك الأعمال الأضافية المشار اليها بخطاب التكليف المرفق وان كانت تخرج عن نطاق العقد المؤرخ ١٩٨٩/٩/١٥ الا أنه لم يثبت للمحكمة على نحو قاطع أن السيد / قد قام بالتنفيذ الفعلى لتلك الأعمال الأضافية وبالتالى لا تستحق مقابلا عنها وتصبح الدعوى فى هذا الخصوص بغير سند من الواقع أو القانون --- ---- وكان هذا الذى حصله الحكم المطعون فيه وخلص إليه سائغا وكافيا لحمل قضائه فان النعى لا يعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير ما انتهت إليه المحكمة وهو ما تنحسر عنه رقابة محكمة التمييز ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن الحكم لم يقض لها بالفوائد التأخيرية المستحقة عن المبلغ المحكوم به وعن الأعمال الأضافية رغم طلب هذه الفوائد بصحيفة الأستئناف بما يعيبه بالقصور المبطل ويستوجب تمييزه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمدعى أن يعدل طلباته اثناء سير الخصومة بالأجراءات المعتاده لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها أو بمذكرة أثناء نظر الدعوى أو فى فترة حجز الدعوى للحكم متى كانت المحكمة قد رخصت فى تقديم مذكرات فى أجل معين ولم ينته هذا الأجل فاذا عدل المدعى طلباته على هذا النحو كانت العبرة فى تحديد ما طرحه على المحكمة هى بطلباته الختامية فى الدعوى لا بالطلبات التى تضمنتها صحيفة إفتتاحها وأن المادة ١٤٤ من قانون المرافعات المدنية تنص على أن " الأستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الأستئناف فقط ---- ولا تقبل الطلبات الجديدة فى الأستئناف وتقضى المحكمة بعدم قبولها --- يدل على أن قاعدة عدم جواز تقديم طلبات جديدة فى الأستئناف هى من القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام وأن الطلب الجديد هو الذى يختلف عن الطلب الذى أبدى أمام محكمة أول درجة فى موضوعه وسببه أو الخصم